

سنن الدارمي

880 - أخبرنا محمد بن عيسى ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن قال ٧ إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت K إسناده صحيح